

1129 - حكم متابعة النساء للإمام في الصلاة إذا كن يرينه - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

سائلة من الرياض تذكر في سؤالها تقول في مسجد الحي يوجد مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم خاصة بالنساء وهي موجودة في الجزء الخلفي من المسجد ومفصولة عنه بجدار بينهما. باب مغلق هذه المدرسة - [00:00:00](#)

اه تدرس او تدرس فيها الطالبات حتى ولو كنا حيظ بحكم انعزالها عن المسجد. والسؤال هو بانه اذا مات احد عقارب قامت النساء بالصلاة على الجنائز مقتديا بالامام في صلاة الجنائز وصلاة الفرض معها في هذا المكان اي المدرسة - [00:00:18](#)

فما حكم هذا الفعل؟ وهل الصلاة تصح ما دمن يرين الامام والمأمومين لا بأس تصح الصلاة لأنها ليست اتباع المسجد فلا حرج ان يحضرها النساء الحيض وغير ذلك ما دام خرجت المسجد - [00:00:38](#)

واذا صلى فيها النساء تبع الامام على جنازة او في الفريضة وهن يرين الامام او المأمومين ويسمعن الصوت لا حرج الحمد لله الحمد لله - [00:00:56](#)